

الإعتراض

على الأحكام المدنية

وعلى بطاقات الإلزام

المراجع القانونية

الباب الثالث من الجزء الرابع من
مجلة المرافعات المدنية
والتجارية(من الفصل 168 إلى
الفصل 174)

الإعتراض على الأحكام المدنية

- * إذا لم يسبق استدعاوك للتدخل في نازلة صدر الحكم فيها وأضر بحقوقك لك الحق في القيام بالإعتراض على ذلك الحكم ولو وقع تفيذه طالما كان الحق المؤسس عليه ذلك الحكم لم يضمر.
- * يرفع الإعتراض للمحكمة التي أصدرت الحكم بنفس الطرق المعتادة لرفع الدعوى لديها.
- * يجب أن تؤمن بقبضة التسجيل معين خطية بمقدار :
 - 5 دنانير إذا كان الحكم المعترض عليه صادرا عن قاضي الناحية.
 - 10 دنانير إذا كان الحكم صادرا عن المحكمة الإبتدائية.
 - 20 ديناً إذا كان الحكم صادرا عن محكمة الاستئناف.وتعفى من تأمين هذه الخطية إذا كنت مسعاً بالإعانة العدلية.
- الإعتراض لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا أن رئيس المحكمة أو الحاكم الرابع له النظر يمكن له تعطيل تنفيذ الحكم المطعون فيه بقرار مبني على مطلب كتابي مستقل عن مطلب الإعتراض يقع النظر فيه طبق إجراءات القضاء المستعجل.
والقرار القاضي بتعطيل التنفيذ غير قابل للطعن ولو بالتعليق.

آثار الإعتراض:

- يترب عن الإعتراض إعادة نشر القضية من جديد.
- لا تأثير للحكم بقبول مطلب الإعتراض على غير حقوق المعترض.
ولا ينتفع بذلك من صدر عليه الحكم المعترض عليه إلا إذا كان موضوع النزاع غير قابل للقسمة.
- إذا رفض مطلب الإعتراض يحكم على المعترض بالخطية المؤمنة كما يجوز لخصمه القيام عليه بغرم الضرر.
- إذا رجع المعترض في اعتراضه يعفى من الخطية وترجع له المال المؤمن بعنوانها.

الإعتراض على بطاقة الإلزام

المراجع القانونية

الفصل 26 و 27 من مجلة المحاسبة العمومية.

بطاقة الإلزام : هي بطاقة تنفيذية يصدرها الموظفون ورؤساء الإدارات أو المؤسسات العمومية المؤهلون لذلك قانوناً قصد جبر المطلوبين على تسديد ما بذمتهم من ديون عمومية. وتتفذ بطاقة الإلزام تنفيذاً وقتياً ولا يحول دون تنفيذها إعتراض المطلوب عليها.

إجراءات الإعتراض :

- يمكنك الإعتراض على بطاقة الإلزام الصادرة ضدك :

- لدى محكمة الاستئناف التي يوجد بدارتها المكتب الذي أصدرها.

- في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامك بها.

وذلك بتقديم مطلب كتابي ومعلم ومعين به تاريخ الجلسة لدى محكمة الاستئناف المختصة ويتضمن مقرك بالمدينة المنصبة بها المحكمة المذكورة.

* يقع التحقيق في الإعتراض كتابياً وبدون مرافعة وذلك بتقديم كل طرف تقارير كتابية في الموضوع تبلغ للطرف الآخر بواسطة عدل منفذ قبل تسليمها للمحكمة.

* وإنابة محام ليست وجوبية ويتيسر لك أن تقدم بنفسك بيانات شفاهية وكذلك الشأن بالنسبة لخصمك.

* الحكم الصادر في الإعتراض يكتسي صبغة نهائية ولا يمكن الطعن فيه إلا بطريقة التعقيب.

* إجراءات الإعتراض بالمحكمة مجانية ما عدا تأمين مبلغ الخطية وقدره 20 ديناراً.